[illegible]

مستقيم ما لم يخالفها **قوله** فانه يتمها وذلك لانه يصير مضافا سببه الاقامة ولان الوجه واحد في الصلوة
وجه ع ان فرض المقيم غير فرض المسافر فاذا اعتزم على الاقامة تغير عليه فرض مبتدا بنية تجديده
وفرق ع بين هذه وبين صلاة الجمعة اذا نفر الناس فقال في ذلك انه بنى لان الظهر والجمعة كالصلوة الواحدة
و**قوله** فانه لا يقصرها وذلك لانه لم يرض الخروج فاما السنة وحدها فلا يتكلف لقوله تع واذا ضربتم في
الارض وهذا فلیس ضاربا فلو خرج به وهو في الركعة الثالثة يحتمل انه يسلم عليها وتكون الثالثة كالنافلة
وقال الشيخ يهاد نقا **قوله** فقال لا يقصر وذلك لان لا يتصل تصير العصا الكثيرة كالعربة الواحدة قال
علم ويتوسط الانهار في البلد الواحد لا ينقطع الاتصال كتوسطها في بغداد **قوله** فقال الاردني وح
يقصر وذلك لقوله تع واذا ضربتم في الارض وهذا ضارب وجه الوافي وهو انه طول على نفسه الطريق
فانه ما اذا مشى في الطريق القصير طولا وعرضا حتى طال وجه القول الثالث **قوله** علم ان الله تعبد
المسافرين بغير ارب و**قوله** قيل وكذا اتى نعني على السلف الاقوال المتقدمة وكلام الشيخ كما ترى
قال الا ان يكون طريق الرجوع سيرا وحدها فيقصر حقا فقط قال الوالد رحمه الله ويرجع
قول الشيخ ما ذكروه فمن عزم على دون سير فيما يعه عزم على مثله ثم كذلك فقال لا يقصر الا في
رجوعه فلم يجعلوا الذهاب متصلا بالرجوع **قوله** فلا شئ عليه فيه وذلك لانه دخل تحت عموم قوله
تع واذا ضربتم في الارض وهذا ضارب ولما روى ان رجلا حلف ليطا امراته في رمضان فامر على عليه ان يسافر
المداين قال الشيخ واذا سافر ليطا امراته فان خرج الى حد الترخيص جاز ذلك مطلقا وان خرج من المنزل
فقط نظر فان لم يقصد الا الوطى لم يحل له لانه يكون ذلك منشا سفره وان كان باقيا على عزم السفر لغرض حل
ولو اضرب **قوله** مطلقا يعني سواء كانت المدة قليلة او كثيرة بل يكون موضع اقامة اذا كانت المدة معتدة
لا سيما قبل وبعد الوقت عن قول ص والفقه يخرج عن كونه وطنا الا ان يحدث اخرى و **قوله** وطاله
وذلك لقوله صلم من تاهل من بلد صار من اهل ذلك **قوله** الله ذكره في التقريب وهكذا ذكره في الاستذكار عن انه
يعني ان يكون له بيت صيفي في الجبل وبيت شتوي في السهل **قوله** فانه يقطع سفره وذلك لانه بدخوله مثل
وطنه يصير كالمضرب واذا تعداه الى دون التربص فلا يسمى مسافرا **قوله** على الاصح هذا ذكره الفقهاء في
الخلاف بينهم وبين المزني مراجع الى اصل وهو هل يعود عليه حكم السفر بخروجه ام لا وعند المزني
نعم وعندهم لا **قوله** وقيل انه يقصر فيها هذا القول لم يعرف قايله

## باب صلاة الخوف

الاصل فيها قوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وفعله صلم مرارا وهي ثابتة خلاف
الى يوسف محتجا بخوف الناس بفعله صلم وحجته ان الاسلام قد ظهر فلا حاجة اليها لقوة الاسلام وقيل انها
مخصوصة به صلم لقوله تع واذا كنت فيهم فلما دلالة تدل على ابطالها يسنح ولا بعد ولا خصوصية ولا
حرمة صلى بالجيش بطبرستان ولم ينكره احد من الصحابة **قوله** مسافرين وذلك لقوله تع واذا ضربتم في
الارض الى قوله ان خفتم وانه صلم لم يصلها الا في السفر وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وجه الاخرين
قوله تع واذا كنت فيهم الاية ولم يفصل بين السفر والحضر فعلى هذا يصلى بكل طائفة ركعتين و **قوله**
في اخر الوقت وذلك لا يهاد عن صلاة الامن في البدل لا يجوز استعماله الا عند الاياس من البدل والاياس



لا يحصل الا في اخر الوقت كالعدة بالاشهر من ناعس الاقراء وجه الاخرين قوله تع اقم الصلوة لدلوك
الشمس ولم يفصل بين صلوة الامن والخوف و**قوله** يحتمل وذلك لان المبطل لو ترك الباطل امكنه
يصلى صلاة الامن و**قوله** مطلوبين وذلك لقوله تع ان خفتم و **قوله** يعني الامام من سابق الحجة ج
في السير للقولين معا انسا لله **قوله** لاجل الخوف مراد من قال ط وهذا غلط لان الدليل لم يفصل
بين خوف وخوف حيث قال سبحانه وتع فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثل قول الوافي قاله بعض الطاهرين
ولا وجه له **قوله** ندبا وذلك لانها صلوة مفروضة فلا يجب حمل السلاح فيها كسائر الصلوات المكتوبة
والامر بحمله للندوب وجه الاخرين قوله تع وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب في قوله تع ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فرخص لهم عند المطر والمرض ورفع
الجناح انما يكون في ترك الامور الواجبة و **قوله** ثم يرحل الطائفة الثانية محتجا بقوله تع واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الى اخر الاية وفعله صلم في غزاة ذات الرقاع والرقاع جمع رقعة
كبرمة وبرام قال علم واختلف في تسمية ذات الرقاع فقيل انه اسم لجبل مختلفة بقاعه ما بين
اسود واحمر واصفر وقيل اسم لارض خشنة مشى فيها ثمانية نفر فوهنت اظفارهم فكانوا يعصبون على
اقدامهم بالخرق وقول ص كما ترى قال لانه صلم فعل كذلك قلنا منسوخ وسياتي قول ح وقول ابن عباس
**قوله** وفي صلاة المغرب الى اخر ما ذكره محتجا ان عليا علم فعل كذلك وهو لا يفعله الا عن توقيف لانه
لا يجوز العزل عن الامام لا لعذر والعذر الاستقرار ركعة وجه ب وقياس على انه علم صلى بالطائفة الاولى
ركعة فلما قام اشار اليه ولما ذكرناه من ان العزل محرم الا لعذر ولا عذر الا خشية فوتها **قوله** اعاد
الاولون صلاتهم بعض ناسا تاركون كانوا كالطائفة وذلك لانهم عزلوا في غير موضع العزل
وكذلك في المسالة الثانية واما الاخرين فهم كاللاحقين الا ان يكون في صلاتهم نقص باستدبار او ركوب
كانوا كالطائفة الاولى بعده من النقص **قوله** انتظر مع الامام يعني ويكون انتظاره تبعا للامام
كما انتظر معه للتشهد الاول لان لم يكن موضع قعود له **قوله** وقال ح في صفة صلاة الخوف وحجته قوله
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وقلت على ان كل طائفة تمضي الى العدو وعند سجود الاخرى اذ القياس
يعقب ولرواية ابن عمر انه صلى علم كذلك يوم ذات الرقاع فلما رأى اشار لكثرة العامل بها وقول ابن عباس
والحسن كما ترى ويسمون هذا قصر القصر وحجتهم انه صلم صلى بكل طائفة ركعة وهو محمول عندنا على ان
المراد في جماعة واتموا فرادى والايه الكريمة اقرب الى قولنا وقول ح **قوله** ويستوي فيها السفر
والحضر وذلك لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفصل بين الحضر والسفر **قوله** خلافا لمن
يقول بعدم الاصحاح لنا ولهم **قوله** على ما امكنهم وذلك لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا ولقوله تع
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولقوله صلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي رواية
فاتوا منه ما استطعتم و**قوله** الا الكلام فيفسدها قال في البرهان ذكره الفقهاء واشار اليه في الشرح
قال الوالد رحمه الله تع والمراد اذا لم يضطروا اليه قال علم الصايح وارتفاع الاصوات يفسد الصلوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1